

من هذا المنزل اليوم فامرته طالق فقبل ومنع  
من الخروج حينئذ وكذا لو قال لامرأته وهي لا تخرج  
والذوات ان لم يحصر في الليلة متر في فانت  
طالقت في نفسها لو اذعن العضو حينئذ واجيب  
بان في مسئلة الكتاب شرط الحنث المستلزم  
وانه فعل وجودي لا يحصل بدون الاختيار  
ولا يحصل الاختيار مع وجود الموانع واما في  
صورة المنقذ بشرط الحنث عدم الخروج والعدم  
لا يحتاج في اختياره فان انتقل الى المسكة او المسجد  
قالوا لا يعرفون قيل بولاه لم يبق ساكنا دليل  
الاول ما ذكرناه في الرديات ان من خرج  
بنياله من مصر خالم يتخذ وطنا اخر يعني  
وطنه الاول في حق الصلوة هكذا وصورة  
كوفي نقل عياله لم يوطن لهما فلهما وطن  
بهما يداله ان يرجع الى حرمان ضربا لكونه  
فانه يصلي بهما كمن في لان وطنه بالكونة قائم  
ما لم يتخذ وطنا اخر كذا هذا وفي بعض السروح قوله  
قالوا لا يعرفون معناها اذ لم يكن في طلب مسكن احراما  
اذا كان ويصلي علي ذلك اياما فلا حنث في  
العمرة وان لم ينتقل الى المسكة او المسجد لانه  
لا يمكنه طرح الامتعة في المسكة فيصير ذلك القدر  
مستثنى للفروع **باب** **المين**  
**في الخروج والاقيان والركوب** وعبر ذلك ذكر الخروج  
عنا من طاهر التناسب لان له مناسبة المفاد  
بالرحول واما الاقيان والركوب فيما يتحقق بعد

الخروج

الخروج فاستقبحها ذكر الخروج وقول  
ومن حلف لا يخرج من المسجد طاهر وكذلك الحنث  
في الدار والبيت وقول **هـ** ولو اخرج مكرها  
مورثة ان يحمله اكل لسان فيخرج مكرها لانه  
تح لم يوجد منه الفعل لاحقيقة ولا حكما واما اذا  
ظهره فخرج حوفا من المكره حنث لو خرد الفعل  
منه ثم هل ينحل اليمين اذا حمل مكرها قبل ينحل كما  
حلف لا يدخل دار فلان فرب به الرجوع والقتل  
وبهالم حنث وينحل اليمين وقيل لا ينحل وهو الصحيح  
قوله **هـ** في العمرة احتراز عن قوله بعض  
المسايخ فانهم قالوا ان حنث لما كان يمكن  
من الا متناع فلم يمنع ولم يصح صا كالمرا لا يخرج  
قوله **هـ** والمضي بعد ذلك ليس بخروج يعني  
ان الخروج عبارة عن الانتقال من الداخل الى  
الخارج ولم يوجد قوله **هـ** ومن حلف لا يخرج  
اي مكة ههنا ثلاثة العاظ الخروج والاميان  
والذهاب والاول شرط الحنث به الا لفعل  
بمجاورة غير مضر قاصدا كذا كذا دون الوصول  
قال السدغاني ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله  
ورسوله وراديه الا لفعله والسافي شرطه  
الوصول قال السدغاني واذا فرغ من فاد وصلحت  
سوا كان قاصدا ولم يكن والشاكت اختلف فيه  
المسايخ قال نصير بن يحيى هو بمنزلة الاقيان  
لعله تعالى اذ هما في فرعون واليه اذ لم ياله  
وقال محمد بن مسلمة فومنة الخروج قال السدغاني